رضي الله عنه فتبين ان الزهري ليس من كبار التابعين
وكيف يكون منهم وانما جل روايته عن بعض كبار التا
بعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب هو العلم
وهذا ابين لمن نظر في احوال الرجال والله الموفق
قوله ص وابي حازم اعترض عليه مغلطاي وتبعه
شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح بان ليس
من صغار التابعين فانه سمع من الحسن بن علي ابن ابي طالب
وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم
قلت وهو اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح انما اراد
ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة سوى
سهل بن سعد وابي امامة بن سهل رضي الله عنهما فقط وارسل
عن من لم يلقه من الصحابة وجلة رواياته عن التابعين
واما الذي سمع من الحسن بن علي رضي الله عنهما فهو ابو
حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ
الزهري وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا
حازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم سلمان لكن قرائن
الحال تشعر بما عناه ولو لم يكن الا في تقديمه الزهري
عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ الزهري
في الطبقة والله اعلم قوله ص وهذا المذهب فرع لمذهب
من لا يسمي المنقطع مرسلا يعني من ذهب من بعض صغار التابعين
منقطعا اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه
نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما ذكرا انه يتفرع منه واقول وهذا
من مشترك الالزام ويظهر لي ان ابن الصلاح لما راى كثرة

القائلين

القايلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان المرسل
مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل
قول من قال منهم ان رواية التابعي الصغير انما تسمى منقطعا
لا مرسلا مفرعا عنه لانه يتحقق انه مما سقط منه الصحابي
والتابعي ايضا فان قيل فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته
معضلا لا منقطعا كما سياتي في تعريف المعضل انه الذي
سقط منه اثنان فصاعدا فالجواب ان ذلك حيث يتحقق ذلك
اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا ومر انه لا يسمى منقطعا
ايضا فرجح الحق لجمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير و
الصغير في اطلاق اسم الارسال على ما يرويه كل منهما والله اعلم
قوله ص اذا قيل في الاسناد عن رجل او عن شيخ ونحو ذلك فالذي
ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا فيه امران احدهما
انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل اخل منه بقيد وذلك
ان كلام الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو انه كان لا يروي
الا من طريق واحد مبهم فهو يسمى منقطعا وان روي
من طريق مبهم وطريق مفسر فلا يسمى منقطعا لمكان
الطريق المفسرة وذلك لانه قال في نوع المنقطع وقد يروى
الحديث وفي اسناده رجل ليس بمسمى فلا يدخل في المنقطع
مثاله رواية سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ياتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور
فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وهيب بن
خالد وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند قال حدثني رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)